UNEP/IG.9/4

٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٧٧

الأصل : انجليزى

المشاورة الحكومية الثانية بشأن مشروع بروتوكول
لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من
مصادر برية

فينيسيا : ١٧-٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧

الملاحق الفنية المعدلة المقترح ضمها الى مشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية

مقدمة

تتصل الملاحق الفنية المرفقة بهذه الوثيقة اتصالا مباشرا بالمبادئ ٤ و ٥ و ٧ من "المبادئ المقترحة لمشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية" (UNEP/IG.9/3) . ووفقا لما تم الاتفاق عليه فى اجتماع المشاورات الحكومية الخاصة بمشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ، والذى انعقد فى أثينا فى فبراير/شباط ١٩٧٧ ، فقد تم عرض الملاحق على اجتماع خبراء المواد الملوّثة المتأتية من مصادر برية ، الذى عقد فى جنيف فى الفترة من ١٩ الى ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٧٧ . وبعد مناقشات مستفيضة أوصت مجموعة الخبراء بضم الملاحق المرفقة الى مشروع البروتوكول . والوثيقة المعروضة على اجتماع المشاورة هذا تحت رقم (UNEP/IG.9/INF.4) هى التقرير الخاص باجتماع سبتمبر/أيلول الذى يلقى الضوء على تعليقات المشتركين فى الاجتماع بالنسبة للملاحق .

وقبل عرض الملاحق الفنية على اجتماع الخبراء فى سبتمبر/أيلول ، تمت مراجعتها فى ضوء التعليقات الصادرة عن حكومات الدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط والتوصيات التى أصدرتها الحلقة العملية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والخاصة بمكافحة تلوث المياه الساحلية ، وهى الحلقة التى عقدت فى أثينا فى الفترة من ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٧٧ الى أول يوليو/تموز ١٩٧٧ ، وكذلك فى ضوء التوصيات التى صدرت فى موناكو فى الفترة من ٢٧ الى ٢٩ يوليو/تموز ١٩٧٧ عن مشاورات منظمة الصحة العالمية حول المواد المشعة التى يتم تصريفها فى البحر .

الملحق الأول

(أ) المواد أو مجموعات المواد التالية مدرجة لأغراض المبدأ ٤ من البروتوكول (١) ، وقد اختيرت بالدرجة الأولى على أساس :

- سمّيتها ،
- صمودها ،
- التراكم الاحيائى لها ،

١- مركبات الهالوجين العضوية والمواد التى قد تكوّن مثل هذه المركبات فى البيئة البحرية (٢) .

٢- مركبات الفسفور العضوية والمواد التى قد تكوّن مثل هذه المركبات فى البيئة البحرية (٢) .

٣- مركبات القصدير العضوية والمواد التى قد تكوّن مثل هذه المركبات فى البيئة البحرية (٢) .

٤- الزئبق ومركباته .

٥- الكادميوم ومركباته .

٦- الزيوت المعدنية الصامدة والهيدروكربونات الصامدة المشتقة من أصل بترولى وخاصة زيوت التزييت المستعملة .

٧- المواد الصناعية الصامدة التى قد تطفو أو تغرق أو تظل معلقة والتى قد تعرقل أى استخدام مشروع للبحر .

٨- المواد التى ثبت بشأنها (أو يوجد شك فى) أنها تتميز بخواص تؤدى الى حدوث السرطان أو التشوهات أو التحولات الخلقية ، وذلك فى البيئة البحرية أو من خلالها .

٩- النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة حسب تحديد الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(ب) ينطبق هذا الملحق على كل النفايات المتأتية من المصادر البرية بما فى ذلك مخلفات البلديات والصناعات بالاضافة الى أى مصادر أخرى محدودة أو غير محدودة مناحيا تقوم بالتصريف فى البحر . ولا ينطبق هذا الملحق على النفايات التى يتم تصريفها والتى تحتوى على المواد الواردة فى القسم (أ) فى صورة آثار تلوث فقط . ويخضع تصريف هذه النفايات لأحكام الملحقين الثانى والثالث حسب الحالة .

---

(١) ليست مدرجة حسب ترتيب الأولوية .

(٢) باستثناء تلك التى تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التى تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا .

الملحق الثاني

(أ) المواد والملوّثات الفردية التالية وتقسيمات ومجموعات المواد والملوثات الآتى بيانها مدرجة لأغراض المبدأ ٥ من البروتوكول . وقد اختيرت هذه المواد ومصادر التلوث الفردية وتقسيمات ومجموعات المواد ، أو مصادر التلوث ، بالدرجة الأولى على أساس المعايير المستخدمة بالنسبة للملحق الأول ، مع الأخذ فى الاعتبار أنها تتميز بصفة عامة بأنها أقل ضررا وأنه يسهل التخلص من التأثير الضار لها بوساطة عمليات طبيعية ومن ثم فان تأثيرها يقتصر عامة على مناطق ساحلية أقل اتساعا .

١- العناصر التالية ومركباتها :

(١) الزنك	(٦) السلنيوم	(١١) القصدير	(١٦) الفاناديوم
(٢) النحاس	(٧) الزرنيخ	(١٢) الباريوم	(١٧) الكوبلت
(٣) النيكل	(٨) الانتيمون	(١٣) البريليوم	(١٨) الثاليوم
(٤) الكروم	(٩) المولبيدنيوم	(١٤) البورون	(١٩) التللوريوم
(٥) الرصاص	(١٠) التيتانيوم	(١٥) اليورانيوم	(٢٠) الفضة

٢- المتلفات الاحيائية ومشتقاتها غير الواردة فى الملحق الأول .

٣- مركبات السليكون العضوية والمواد التى قد تكوّن مثل هذه المركبات فى البيئة البحرية باستثناء تلك التى تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التى تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة .

٤- الزيوت الخام والهيدروكربونات المشتقة من أصل بترولى والمخاليط التى تحتوى على أى منها باستثناء تلك المدرجة بالملحق الأول .

٥- السيانيدات والفلوريدات .

٦- المنظفات التى لا تسبب التحلل البيولوجى وغيرها من المواد السطحية النشطة .

٧- مركبات الفسفور غير العضوية والفسفور العنصرى .

٨- الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض .

٩- التلوث الحرارى .

١٠- النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة باستثناء تلك الواردة فى الملحق الأول .

١١- المواد ذات الأثر الضار على طعم و/أو رائحة منتجات الاستهلاك البشرى المأخوذة من البيئة المائية ، والمركبات التى قد ينتج عنها مثل هذه المواد فى البيئة البحرية .

١٢- المواد التى لها أثر ضار على توازن الأكسجين .

(ب) ينطبق هذا المحلق على كل النفايات المتأتية من المصادر البرية بما فى ذلك مخلفات البلديات والصناعات بالاضافة الى أى مصادر أخرى محدودة أو غير محدودة مساحيا تقوم بالتصريف فى البحر . ولا ينطبق هذا الملحق على النفايات التى يتم تصريفها والتى تحتوى على المواد الواردة فى القسم (أ) فى صورة آثار تلوث فقط . ويخضع تصريف هذه النفايات لأحكام الملحق الثالث حسب الحالة .

(ج) يجب احكام السيطرة على تصريف المواد المشار اليها فى القسم (أ) ، والتقييد الصارم لهذا التصريف وفقا للمعايير المحددة فى الملحق الثالث .

الملحق الثالث

طبقاً للمبدأ ٥ من البروتوكول ، تتضمن العوامل التي يتعين مراعاتها عند وضع المعايير التي تنظم اصدار تصريح لتصريف النفايات المحتوية على المواد المشار اليها في الملحق الثاني ما يلي :

(أ) خصائص وتكوين النفايات :

يتطلب التحديد التام لخصائص النفايات ، القيام بتصنيفها وتقييم خواصها التي قد تسبب أضرارا :

١- نوع وحجم مصدر النفاية (عملية صناعية . . الخ .)

٢- نوع النفاية (الأصل والتركيب في المتوسط)

٣- شكل النفاية (صلبة - سائلة - حمأة - طينية سائلة)

٤- الكمية الكلية (الحجم ، سنويا على سبيل المثال)

٥- نمط التصريف (مستمر - متقطع - متغير موسميا . . الخ .)

٦- التركيز بالنسبة للمكونات الرئيسية ، والمواد الواردة في الملحق الأول ، والمواد الواردة في الملحق الثاني وغيرها من المواد حسب الحالة .

٧- الخواص الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفايات .

(ب) خصائص مكونات النفايات التي قد تسبب الضرر

ان الاحتمال الكامن للضرر الذي قد ينجم عن مكونات محددة للنفايات يتطلب التقييم الفردي على ضوء درجات التركيز الفعلية والكميات التي يتم تصريفها :

١- الصمود (الطبيعي والكيميائي والبيولوجي) في البيئة البحرية .

٢- السمّية وغيرها من الآثار الضارة .

٣- التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب .

٤- التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة .

٥- الآثار الضارة على توازن الأكسجين .

٦- القابلية للتغيرات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع المكونات الأخرى لمياه البحر ، الأمر الذي قد تكون له آثار بيولوجية ضارة أو غير ذلك من الآثار على أي من الاستخدامات المدرجة في القسم (هـ) أدناه .

(جـ) خصائص موقع التصريف والمياه التي تتلقاه

تتطلب الظروف المحلية للماء الذي يتم فيه تصريف النفايات ، الدراسة فيما يتعلق بالآتي :

١- الظروف الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة الساحلية .

٢- موقع تصريف النفايات (مصب ، قناة ، مخرج . . الخ .) وموقعه بالنسبة للمناطق الأخرى (مثل : مناطق الترفيه ومناطق تفريخ وتربية وصيد الأسماك ومناطق المحار) ، وغيره من مواقع التصريف .

٣- التخفيف الابتدائى الذى يتم عند نقطة مخرج النفاية .

٤- خصائص الانتشار (مثل : آثار التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الأفقى والمزج الرأسى) .

٥- خصائص المياه فيما يتعلق بالظروف الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والبيولوجية والايكلوجية فى منطقة التصريف .

٦- قدرة المياه التى تتلقى النفايات على امتصاصها دون أى آثار غير مناسبة .

(د) توفر تكنولوجيا معالجة النفايات

يجب عند اختيار أسلوب معالجة النفايات وتصريفها أن يؤخذ فى الاعتبار مدى توفر وامكانية تنفيذ الأساليب المختلفة لمعالجة النفايات المتخلفة عن الأغراض الصناعية والمنزلية ومياه المجارى على البر واعادة استخدام هذه النفايات والمياه أو التخلص منها .

(هـ) احتمالات الاضرار باستخدامات مياه البحر

ان تقييم الأثر الممكن لتصريف النفايات على الاستخدامات التالية للبحر والمياه الساحلية أمر مطلوب :

١- التأثير على الصحة البشرية بسبب تأثير التلوث على :

(أ) الكائنات البحرية الصالحة للأكل

(ب) مياه السباحة

(جـ) النواحى الجمالية

٢- التأثير على النظم الحيوية فى البيئة البحرية ، وخاصة الموارد الحية والأنواع المعرضة للخطر والمواطن الحرجة .

٣- التأثير على الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر .

المبدأ ٧ : النفايات المتأتية من المنشآت الحديثة

(نص معدّل)

[يجب على الأطراف ، من خلال التنفيذ المشترك أو الفردى ، حسب الحالة ، للبرامج والاجراءات ،أن تكفل فى غضون . . . سنة من تاريخ نفاذ البروتوكول أن النفايات المتخلفة عن الأغراض المنزلية أو الصناعية ، والتى تصل الى منطقة البروتوكول من منشآت مقامة حديثا وفقا لما هو محدد فى الملحق الرابع ، يتم تصريفها أو، حسب ما يقتضيه الأمر ، معالجتها ثم تصريفها بطريقة تحول دون حدوث آثار ضارة على البيئة البحرية تعرقل أى استخدامات مشروعة قائمة أو منتظرة] .

الملحق الرابع

(أ) لأغراض المبدأ ٧ من البروتوكول ، فان " المنشآت الحديثة " تعنى أى مبنى أو موقع صناعى أو تجارى أو سكنى أو سياحى ينطبق عليه أحد البندين التاليين :

(١) يقدم العقد الخاص ببنائه أو تبدأ أعمال البناء أو تجهيز الموقع المتعلقة به ، فى حالة عدم وجود عقد للبناء ، بعد انقضاء . . . سنة من تاريخ نفاذ البروتوكول

(٢) يتم الانتهاء من اقامته بعد ثلاث سنوات أو أكثر بعد ذلك التاريخ .

(ب) تعتبر التوسعات أو التعديلات التى تتم بالنسبة للمنشآت القائمة بمثابة منشآت حديثة اذا ترتب عليها حدوث زيادة فى تصريف النفايات تتجاوز ٢٥ ٪ من كميات النفايات السابقة .